

اجرت دارها الزوجها فسكنها فله اجر والمختار لصحة استاجره  
ليصيد له او يحطب ان وقت جاز ولا فله الا اذا عين لخطب  
وهو ملكه كما في الثوب وشحن عليه قاله الحسكي في الدر المنثور وقال  
في الدر المختار ومنه ثوب البصر ضمن بصغه ابي ثوب اصغر  
وقد ابراهيم مية ثوب ابيض وان شا المالك اخذ واعطاه ما  
زاد الصبغ فيه ولا اجاره ولو صبغ ربا ان لم يكن لصبغ فاحشا  
لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل منه يضمن مية ثوب  
ايض خلاصة قال المنيط اقطع طوله وعرضه وكذا الخاقاني  
ان قد اصبع ويحس عموان كثر ضمنه قال ان كان في قبضه فاقطعه  
بدهم ويخطه فقطعه ثم قال لو يكفيك ضمنه ولو قال يكفيني فيصا  
فقال نعم فقال اقطع فقال لا يكفيك لا يضمن خلاصة وفيه اثبات  
استعان برجل في السوق لبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبد له  
وكذا الوادخل جاره في خانوته ليحمله وفي كدر دفع غلومه او ابنه  
لحمايك مدة كذا العمل الفسج وشرط عليه كل شهر كذا اجاره ولو لم  
يشترط فبعد كعلم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر  
عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجازها  
الاخر ثم عاد الى الزول فغطبت ضمن مطلقا في الزموا كما في العارية  
وهو قولها وكثير جمع الامام كما في الفناوي وفيه خوف المار كما في جمع  
واعاد احوال المحلة الاولى لا اجاره وينبغي ان يجبر على الرعايدة وفيه  
دفع الصباغ ابراهيم لصبغه بلكن اثم قال لا يصبغ ورواه على فلم ي  
ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظركين عن استاجر جاره ليعرف

كسيفة

الضيفة فلما خرج نزل المطر وامنع بسببه هللة الاجر قال لا استاجر دابة  
ليعملها كذا افترضت فحملها دونه هل للمستكرى كرجع حصته قال لا  
لانته حتى بذلك استاجر حتى فقه اجران عن المحن لتوهين كينا  
وحكم القاضي بغيره هل تستط حصته مدة المنع قال لو مال يمنع حسب  
من المحن وتماه فيه **باب ضمان الاجير** هو فاعيل بعينه فاعل  
كذا في مسكين **قوله** الاجير المشترك هو من يعمل لغير واحد قال في  
كسيفين معناه من لا يجب عليه ان يختص بواحد عمل لغيره او لم يعمل  
ولا يشترط ان يكون عاملا لغير واحد بل اذا عمل لواحد فهو ايضا مشترك  
الايجير لا يتبع ولا يتعد عليه ان يعمل لغيره **قوله** وصفة انه لا يتحق  
الاجر حتى يعمل لان المعهود عليه حقيقة العمل كالمطبخ والحمال او  
اشم كالصباغ كما في كسيفي وقال الامام الا سيحيا في شرح المحلى وي  
والاجير المشترك مالم يفرغ من العمل لا يتحق الاجرة الا اذا عمل في بيت  
المستاجر فكلها عمل استوجب الاجرة بعد ان علم له ذلك كعد من  
العمل اجرة اه **قوله** والمناع في يد مضمون بالاهوك من غير تعدى  
عند الزوج لانه امين لانه قبضه باذن المالك لمنعه وهي اقامة  
العمل فيه فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الواحد كما في كدر  
قال كسيفي ولا يضمن <sup>هنا</sup> المالك في يد وان شرط عليه الضمان سواء هلك  
بامر يكره كخر عنه كالدقة وكغصب او لا يمكن كخر عنه كالموت حتى  
انفه والخرق الغالب والغارة الغالبة والمطالبة اه وقيل اذا شرط  
الضمان على الاجير المشترك يعم عند الزوج وصا كان الاجير في  
مقابلة العمل والمخبط جميعا كذا في شرح الوقاية وهو قول كسيفي الاجير